ويجوز قتل النملة بغير القاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا
الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا
تضرب ولا يعرك اذنها ويكره احراق كل حتى قملة او
او عقرب او نحوها والقيلق لو القى في الشمس ليموت
الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق
حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا و
الضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما
وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء
الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين
عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا او كان
المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخرين واخذ الصدقة
والهدية

(بالتركي كوكل قوردي)

(عطف على القتل / اي الضرب ما عدا الوجه بغير حق)

(من آفات اليد / اي الخيانة من المغنم / اي اخذ مال الغنيمة)

والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على
صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مستجلا وسيجي ان شاء الله تعالى او
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن
بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال
من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطى
وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ
الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو كان لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات ح عن ابن مسعود

(عطف على القتل)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)